تسديد رأس المال

بينا في المحاضر السابقة موضوع زيادة المكتتب به عن راس المال الاسمي، فبعد تحقق الاكتتباب كيف يمكن تسديد قيمة الأسهم المشكلة لرأس المال:

قد تلجأ الشركة إلى استيفاء قيمة الأسهم بأحد طريقين هما: -

تسديد قيمة الأسهم عن طريق الاقساط.

- ياتي هذا الإجراء تشجيعاً لصغار المدخرين في المساهمة برأس المال، وتضمن بنفس الوقت توفر قدراً من السيولة النقدية لمزاولة نشاطها التجاري في بداية انطلاق نشاطها وحياتها. وهذا ما عالجة الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون الشركات العراق.

تسديد قيمة الأسهم دفعة واحدة

- وهذا الحكم خاص بالشركات المساهمة

أولاً: إذا قرر المؤسسون استيفاء قيمة الأسهم بطريق الأقساط.

وهنا يجب ملاحظة الآتي:

أ- يجب أن يدفع مالا يقل عن ٢٥% (م٤٨أولا) من قيمتها أثناء الاكتتاب.

ب- أن تدفع النسبة المذكورة من المؤسسين أولا، وتطلب من المكتتبين أيضا.

ت- أن يتم توضيح ذلك في بيان الاكتتاب.

ث- بخصوص النسبة كما يلاحظ ما لا يقل عن (٢٥%)، أي أن استيفاء نسبة أكبر جائز أو استيفاء قيمتها كاملة أيضا جائز؛ إنما اقل من ٢٥% لا يجوز.

والمبرر من هذه الخطوة هو ضمان توفير سيولة نقدية أثناء الاكتتاب لا تقل عن ربع رأس المال الاسمي.

ثانياً: يجوز تقسيط المتبقي من قيمة الأسهم على أن لا يتعدى تسديد جميع الأقساط مدة أربع سنوات من تاريخ صدور شهادة التأسيس.

وبهذه الطريقة ضمن القانون تسديد رأس المال المكتتب به (أي قيمة الأسهم المباعة) كاملا خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

ثالثاً: ضمان استيفاء الأقساط المتبقية في ذمة المكتتبين.

فرض القانون بعض الوسائل التهديدية لإكراه المساهمين على تسديد الأقساط المتبقية بذمتهم في المواعيد المحددة لدفعها وهي:

١- **جعل قيمة الأقساط المستحقة دينا ممتازا على المساهم**، أي أن للشركة امتيازا في استيفاء قيمة الأقساط المستحقة يخولها بالتقدم على الدائنين الآخرين للمساهم عند التزاحم على أمواله.

٢- **تفرض على المدين بالأقساط المستحقة فائدة تأخيرية**، وإذا كان قانون ١٩٨٣ لم يحدد سعر الفائدة فأن القانون الحالي جعلها بين ٥ % كحد أدنى و٧ % كحد أعلى، ويقوم المؤسسون بتحديد الرقم في نشرة الإصدار، ومنع هبوط الفائدة عن ٥ % لتكون مؤثرة على المساهمين.

لكن ما حكم تجاوز الفائدة عن ٧% بموجب القانون العراقي؟

الجواب: عند تجاوز الفائدة نسبة ٧ % لأن النظام القانوني في العراق يجعل الحد الأعلى للفائدة هو النسبة المذكورة، ويتحول الأمر إلى ربا عند تجاوز النسبة المذكورة من وجهة نظر المشرع مع وجود بعض الاستثناءات.

٣- **لا تصرف أرباح للأسهم التي لم تسدد الأقساط المستحقة عليها**، وتحتفظ الشركة بهذه الأرباح بما يكفي لسداد قيمة الأقساط المستحقة مضافا إليها الفوائد التأخيرية التي ترتبت لحين تسديد المبالغ المطلوب دفعها من المساهم (م ٤٨ / رابعا).

أي أن الأسهم التي لم يتم دفع اقساطها لا تحسب عليها أرباح عند تحقيق الشركة للأرباح.

رابعاً: إذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه، على الرغم من وسائل التهديد التي ذكرت يقوم مجلس الإدارة **وجوبا بإجراءات بيع الأسهم،** على أن يكون عدم التسديد بغير عذر مشروع أما مع العذر المشروع فيقف سريان النص. لكن المشرع راعى في إجراءات البيع الرغبة في الحفاظ على حقوق المساهم.

هذه الإجراءات نبينها بما يأتي:

١- توجه الشركة انذارا إلى المساهم بضرورة تسديد القسط المطلوب، ينشر في صحيفتين يوميتين وفي النشرة وفي سوق الأوراق المالية، تبين فيه عدد الأسهم التي يملكها ومقدار القسط المطلوب دفعه، ووجوب الدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخر نشر (م ٤٩ / أولا).

إذ لا عبرة بالأجراء ما لم يكن هناك انذار بعدم التسديد

٢- إذا لم يسدد المساهم القسط المطلوب خلال المدة المذكورة، تعلن الشركة عن بيع الأسهم في المزاد العلني في سوق بغداد للأوراق المالية (م ٤٩ / ثانيا). على أن يعلن ثانية في صحيفة يومية وفي النشرة وفي سوق الأوراق المالية عن موعد البيع ومكانه وعدد الأسهم المعروضة على أن تفصل اليوم المحدد للمزايدة عن اليوم الذي نشر فيه آخر إعلان عن البيع مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، **ومبرر ذلك لإعطاء المساهم فرصة في تدارك الأمر.**

٣- يظل حق المساهم في دفع القسط والفوائد المترتبة عليه والمصاريف إلى ما قبل يوم المزايدة بيوم واحد، أي أن المساهم يستطيع أن يلغي المزايدة إذا دفع المطلوب في اليوم الذي يسبق يوم المزايدة.

٤- في يوم المزايدة تباع الأسهم بأعلى سعر تصل إليه، **ويكون الأمر أمام الاحتمالات التالية:**

أ _ بيع الأسهم بمبلغ يساوي المطلوب للشركة من أقساط وفوائد ونفقات، وفي هذه الحالة تأخذ الشركة المبلغ ولا شيء للمساهم.

ب- أن تباع الأسـهم بمبلغ يزيد على مطلوبات الشـركة وفي هذه الحالة، تأخذ الشـركة المبلغ المطلوب ويعاد المتبقي إلى المساهم.

جـــ _ أن تباع الأسهم بأقل من المبلغ المطلوب للشركة، وفي هذه الحالة تأخذ الشركة المبلغ المستحصل من المزايدة وترجع بما تبقى على المساهم لمطالبته، والشركة صاحبة حق امتياز في استحصال المبلغ المتبقي (م٤٩/ خامسا).

خامسا ـــ يستطيع المساهم تسديد قسط أو أقساط من قيمة الأسهم قبل موعد استحقاقها. وقد جعل القانون هذا التسـديد بحكم التسـديد في تاريخ الاسـتحقاق، أي أن ما دفع قبل موعده يعد مدفوعا في تاريخه. ويترتب على ذلك:

١- انه لا يحق للمســـاهم المطالبة بفوائد للمدة من تاريخ الدفع الفعلي إلى التاريخ المحدد لاستيفاء القسط أو الأقساط من الجميع.

٢- لا يحق له الرجوع وطلب استرداد المبلغ المدفوع. وهو ما يفهم من نص المادة (٥٢) من القانون.